

8208 - حكم من عنده مسجد ويصلي به جماعة مع أولاد أخيه -

نور على الدرب

صالح اللحيدان

اخيرا يذكر هذا السائل انه في البادية وعندهم مسجد جماعة لكنه يبعد اه ما يقارب نصف اه كيل يقول عندي اولادي واولاد اخي اصلي بهم جماعة فهل يجوز لنا هذا العمل؟ افيدونا افادكم الله. لا يجوز لمن - 00:00:00

سمع النداء بدون مكبر صوت ان يصلي في محل سكناه واقامته بل عليه ان يسعى الى محل الاذان اذا كان يسمعه من المؤذن بدون مكبر الا اذا خاف على نفسه - 00:00:18

او خاف على ماله خوفا محققا ففي هذه الحالة يجوز له ان يصلي مكانك ما دام يذكر ان مسافة بمقدار خمسمائة متر هذه مسافة ليست بالبعيدة وتقضى او تقطع بالمسير - 00:00:40

بدقائق لا تصل الى عشر دقائق بل هي اقل بكثير ليست مرهقة ولا متعبة. فعليه ان يستعين الله جل وعلا ويتوكل عليه ويحافظ على الصلاة في المسجد والله اعلم - 00:01:02